القانون الأساسي للجمعية المغربية للابتكار في الذكاء الاصطناعي

الباب الأول : أحكام عامة

المادة 1: التأسيس

تأسست وفقًا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ15 نونبر 1958 بشأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه، جمعية مستقلة غير ربحية تحمل اسم:

الجمعية المغربية للابتكار في الذكاء الاصطناعي

ويشار إليها اختصارًا بـ:

AMIIA

وباللغة الفرنسية:

Association Marocaine pour l'Innovation en Intelligence Artificielle

وباللغة الإنجليزية:

Moroccan Association for Innovation in Artificial Intelligence

المادة 2: الطبيعة القانونية

الجمعية المغربية للابتكار في الذكاء الاصطناعي جمعية وطنية مستقلة، غير ربحية، غير حزبية، ذات طابع علمي وتقني وابتكاري وتنموي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وفقًا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 3: المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للجمعية بغرفة التجارة و الصناعة و الخدمات لجهة الرباط سلا القنيطرة بـ**الرباط**.

ويجوز بقرار من المكتب التنفيذي نقل المقر داخل المدينة نفسها، أو إلى مدينة أخرى داخل المملكة المغربية، مع إشعار السلطات المختصة طبقًا للقوانين الجاري بها العمل.

كما يجوز للجمعية إحداث فروع جهوية أو إقليمية أو محلية داخل المغرب، ومكاتب تمثيلية بالخارج، وفقًا للتشريعات المعمول بها.

المادة 4: مدة الجمعية

تؤسس الجمعية لمدة غير محددة.

المادة 5: المجال الترابي

تمارس الجمعية أنشطتها على صعيد المملكة المغربية، كما يمكنها تنظيم أنشطة وشراكات وبرامج تعاون على المستوى الإقليمي والقاري والدولي، وفقًا للقوانين الجاري بها العمل.

الباب الثاني : أهداف الجمعية واختصاصاتها

المادة 6: الأهداف

تهدف **الجمعية المغربية للابتكار في الذكاء الاصطناعي** إلى المساهمة في جعل المملكة المغربية رائدة في مجال الابتكار والذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال:

- نشر ثقافة الذكاء الاصطناعي والابتكار الرقمي داخل المجتمع المغربي.
- دعم البحث العلمي والابتكار في مجالات الذكاء الاصطناعي وعلوم البيانات والتقنيات الناشئة.
- المساهمة في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتحول الرقمي والاقتصاد الرقمي.
- تشجيع الابتكار وريادة الأعمال وإحداث المقاولات الناشئة المعتمدة على الذكاء الاصطناعي.
- دعم نقل التكنولوجيا وربط البحث العلمي بالمقاولة.
- تعزيز التعاون بين الجامعات ومؤسسات البحث والقطاعين العام والخاص.
- تشجيع استعمال الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات، خاصة:

- التعليم والتكوين؛
- الصحة؛
- الصناعة؛
- الفلاحة؛
- العدالة؛
- الإدارة العمومية؛
- الأمن السيبراني؛
- البيئة والتنمية المستدامة؛
- الثقافة والإعلام؛
- الرياضة؛
- النقل واللوجستيك؛
- السياحة؛
- الاستثمار وريادة الأعمال.

- تنظيم المؤتمرات والملتقيات والندوات العلمية.
- تنظيم برامج التكوين والتأهيل وورشات العمل.
- إعداد الدراسات والخبرات والاستشارات العلمية والتقنية.
- دعم الشباب والطلبة والباحثين والمبتكرين.
- تشجيع الابتكار الاجتماعي والابتكار المفتوح.
- إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية.
- تمثيل المغرب في الشبكات والهيئات الدولية ذات العلاقة بالذكاء الاصطناعي والابتكار.
- تشجيع الاستعمال المسؤول والأخلاقي والآمن للذكاء الاصطناعي مع احترام حقوق الإنسان وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- المساهمة في إعداد التوصيات والسياسات العمومية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي.
- القيام بكل الأنشطة التي تساهم في تحقيق أهداف الجمعية في إطار القوانين الجاري بها العمل.

المادة 7: وسائل العمل

تعتمد الجمعية لتحقيق أهدافها على الوسائل التالية:

- تنظيم المؤتمرات والملتقيات الوطنية والدولية.
- عقد الندوات والأيام الدراسية والمنتديات.
- تنظيم الدورات التكوينية الحضورية وعن بعد.
- إعداد ونشر الدراسات والتقارير والأبحاث.
- إصدار المجلات والنشرات والمنصات الرقمية.
- إنشاء مختبرات ومراكز للابتكار والحاضنات والمسرعات.
- إطلاق مسابقات وجوائز وطنية للابتكار.
- تنظيم معارض وتظاهرات علمية وتقنية.
- تقديم الاستشارات والخبرات للمؤسسات.
- إنجاز المشاريع ذات الطابع العلمي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.
- تعبئة الكفاءات المغربية داخل الوطن وخارجه.
- التعاون مع المنظمات والهيئات الوطنية والدولية.
- إحداث لجان علمية وتقنية متخصصة.
- استعمال الوسائل الرقمية ومنصات الذكاء الاصطناعي في تنفيذ برامج الجمعية.

الباب الثالث : العضوية

المادة 8: أصناف العضوية

تتكون الجمعية من:

- الأعضاء المؤسسون.
- الأعضاء العاملون.
- الأعضاء الشرفيون.
- الأعضاء الداعمون.
- الأعضاء المؤسساتيون (الجامعات، المقاولات، المؤسسات العمومية والخاصة، مراكز البحث والجمعيات).

المادة 9: شروط الانخراط
يشترط في طالب العضوية:

- الالتزام بالقانون الأساسي والنظام الداخلي.
- احترام أهداف الجمعية وقيمها.
- أداء واجب الانخراط السنوي.
- عدم القيام بأي نشاط يضر بمصالح الجمعية أو سمعتها.
- قبول طلب العضوية من طرف المكتب التنفيذي.

المادة 10: حقوق الأعضاء
يتمتع الأعضاء بحقوق من بينها:

- حضور أشغال الجموع العامة.
- التصويت بالنسبة للأعضاء الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية.
- الترشح لتحمل المسؤوليات داخل أجهزة الجمعية.
- الاستفادة من أنشطة الجمعية.
- تقديم الاقتراحات والمبادرات.
- الاطلاع على التقارير الأدبية والمالية وفق الضوابط القانونية.

المادة 11: واجبات الأعضاء
يلتزم أعضاء الجمعية بـ:

- احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- تنفيذ قرارات أجهزة الجمعية.
- المحافظة على ممتلكات الجمعية.
- أداء واجبات الانخراط.
- المساهمة في إنجاح برامج الجمعية.
- احترام مبادئ النزاهة والشفافية وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

المادة 12: فقدان العضوية
تنتهي العضوية في الحالات التالية:

- الاستقالة الكتابية.
- الوفاة.
- عدم أداء واجب الانخراط لمدة سنتين متتاليتين بعد توجيه إنذار.
- الإقصاء بقرار معلل من المكتب التنفيذي بسبب مخالفة القانون الأساسي أو الإضرار بمصالح الجمعية، مع ضمان حق المعني بالأمر في الدفاع عن نفسه.

الباب الرابع : أجهزة الجمعية

المادة 13: أجهزة الجمعية
تتكون أجهزة الجمعية من:

- الجمع العام.

- المكتب التنفيذي.
- الرئيس.
- المجلس العلمي والاستشاري.
- اللجان الدائمة والمؤقتة.

الفرع الأول : الجمع العام

المادة 14: تكوين الجمع العام

يتكون الجمع العام من جميع الأعضاء المؤسسين والأعضاء العاملين الذين استوفوا شروط العضوية وأدوا واجب الانخراط.

المادة 15: اختصاصات الجمع العام

يعتبر الجمع العام أعلى هيئة تقريرية داخل الجمعية، ويتولى على الخصوص:

- المصادقة على القانون الأساسي والنظام الداخلي وتعديلهما.
- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي.
- دراسة والمصادقة على التقريرين الأدبي والمالي.
- اعتماد برنامج العمل السنوي.
- تحديد قيمة واجب الانخراط عند الاقتضاء.
- تعيين مراقب للحسابات إذا اقتضى الأمر.
- البت في حل الجمعية طبقا للقانون.

المادة 16: أنواع الجموع العامة

يعقد الجمع العام:

- جمعا عاما عاديا مرة واحدة على الأقل كل سنة.
- جمعا عاما استثنائيا كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 17: الدعوة إلى الجمع العام

يوجه الرئيس الدعوة إلى أعضاء الجمعية قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، مرفقة بجدول الأعمال.
كما يمكن الدعوة إلى جمع عام استثنائي بطلب من:

- رئيس الجمعية؛
- أغلبية أعضاء المكتب التنفيذي؛
- أو ثلث أعضاء الجمعية العاملين.

المادة 18: النصاب

يكون الجمع العام صحيحا بحضور نصف الأعضاء العاملين زائد واحد.
وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يؤجل الاجتماع لمدة لا تقل عن خمسة عشر (15) دقيقة، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا بمن حضر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 19: التصويت

تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون الأساسي على أغلبية خاصة.
ويكون التصويت:

- برفع اليد؛
- أو بالاقتراع السري بالنسبة للانتخابات أو إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين.

الفرع الثاني : المكتب التنفيذي

المادة 20: تكوين المكتب التنفيذي

يتكون المكتب التنفيذي من خمسة عشر (15) عضوا على الأكثر، ينتخبهم الجمع العام لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتكون من:

- الرئيس.

- النائب الأول للرئيس.
- النائب الثاني للرئيس.
- الكاتب العام.
- نائب الكاتب العام.
- أمين المال.
- نائب أمين المال.
- من ثمانية (8) إلى أربعة عشرة (14) مستشارين، حسب ما يقرره الجمع العام.

ويحرص المكتب التنفيذي على تمثيل مختلف الكفاءات والقطاعات ذات الصلة بالذكاء الاصطناعي والابتكار، مع مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص والتنوع.

المادة 21: اختصاصات المكتب التنفيذي

يتولى المكتب التنفيذي:

- تنفيذ قرارات الجمع العام.
- إعداد برنامج العمل السنوي.
- إعداد مشروع الميزانية.
- تدبير الشؤون الإدارية والمالية للجمعية.
- قبول طلبات العضوية.
- إحداث اللجان المتخصصة.
- اقتراح الشراكات والاتفاقيات.
- إعداد النظام الداخلي.
- تمثيل الجمعية أمام المؤسسات الوطنية والدولية.

المادة 22: اجتماعات المكتب التنفيذي

يجتمع المكتب التنفيذي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لذلك، بدعوة من الرئيس أو بطلب من ثلث أعضائه.
وتتخذ القرارات بالأغلبية، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

<u>الفرع الثالث : الرئيس</u>

المادة 23: اختصاصات الرئيس

يتولى رئيس الجمعية:

- تمثيل الجمعية أمام القضاء والإدارة والغير.
- تنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب التنفيذي.
- دعوة المكتب التنفيذي والجمع العام للاجتماع.
- توقيع الاتفاقيات والعقود بعد مصادقة المكتب التنفيذي عند الاقتضاء.
- الإشراف على حسن سير الجمعية.
- تفويض بعض اختصاصاته إلى أحد نوابه عند الحاجة.

المادة 24: نواب الرئيس

يساعد نائبا الرئيس رئيس الجمعية في أداء مهامه، ويحل النائب الأول محله في حالة الغياب أو المانع، ثم النائب الثاني عند الاقتضاء.

المادة 25: الكاتب العام

يتولى الكاتب العام:

- إعداد محاضر الاجتماعات.
- حفظ وثائق الجمعية وأرشيفها.
- تدبير المراسلات الإدارية.
- إعداد التقارير الإدارية.

المادة 26: أمين المال

يتولى أمين المال:

- مسك المحاسبة.

- تحصيل الموارد.
- صرف النفقات وفق القوانين وقرارات المكتب التنفيذي.
- إعداد التقرير المالي السنوي.
- المحافظة على ممتلكات الجمعية.

ويقوم نائب أمين المال بمساعدته ويعوضه عند الاقتضاء.

الباب الخامس : المجلس العلمي والاستشاري

المادة 27: إحداث المجلس العلمي والاستشاري

يُحدث لدى الجمعية مجلس علمي واستشاري يتكون من شخصيات علمية وأكاديمية وخبراء ومهنيين من داخل المغرب وخارجه، يتم تعيينهم بقرار من المكتب التنفيذي.

ويعمل المجلس بصفة استشارية دون أن يحل محل الأجهزة التقريرية للجمعية.

المادة 28: اختصاصات المجلس العلمي والاستشاري

يتولى المجلس العلمي والاستشاري على الخصوص:

- تقديم الرأي العلمي في برامج ومشاريع الجمعية.
- اقتراح محاور البحث والابتكار.
- المساهمة في إعداد الدراسات والتقارير العلمية.
- تقييم المشاريع العلمية للجمعية.
- اقتراح شراكات مع الجامعات ومراكز البحث.
- دعم إشعاع الجمعية على الصعيدين الوطني والدولي.
- تقديم التوصيات المتعلقة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي والابتكار.

الباب السادس : اللجان الدائمة

المادة 29: إحداث اللجان

يمكن للمكتب التنفيذي إحداث لجان دائمة أو مؤقتة لإنجاز مهام محددة.

ويعين المكتب التنفيذي منسقي اللجان وأعضاءها.

المادة 30: اللجان الدائمة

تشمل اللجان الدائمة، على سبيل المثال لا الحصر:

- لجنة البحث العلمي والابتكار.
- لجنة التعليم والتكوين.
- لجنة الصحة والذكاء الاصطناعي.
- لجنة الصناعة والتحول الرقمي.
- لجنة ريادة الأعمال والاستثمار.
- لجنة الأمن السيبراني والبيانات.
- لجنة الأخلاقيات والحوكمة.
- لجنة العلاقات الدولية والشراكات.
- لجنة الإعلام والتواصل.
- لجنة الشباب والطلبة.
- لجنة المرأة والابتكار.

- لجنة مغاربة العالم والابتكار.
- لجنة البيئة والتنمية المستدامة.
- لجنة الأنشطة والتظاهرات العلمية.

ويجوز للمكتب التنفيذي إحداث أو دمج أو حذف أي لجنة حسب حاجيات الجمعية.

الباب السابع : التنسيقيات الجهوية

المادة 31: الفروع والتنسيقيات
يجوز للجمعية إنشاء فروع أو تنسيقيات جهوية أو إقليمية داخل المملكة المغربية وفقًا للقوانين الجاري بها العمل.
المادة 32: اختصاصات التنسيقيات
تعمل التنسيقيات على:

- تنفيذ برامج الجمعية على المستوى الجهوي.
- استقطاب المنخرطين.
- تنظيم الأنشطة المحلية.
- اقتراح المشاريع والشراكات.
- رفع تقارير دورية إلى المكتب التنفيذي.

الباب الثامن : الموارد المالية
المادة 33: موارد الجمعية
تتكون موارد الجمعية من:

- واجبات الانخراط السنوية.
- المنح العمومية.
- المساعدات والهبات والوصايا المقبولة قانونًا.
- عائدات الأنشطة والخدمات.
- مداخيل التكوين والاستشارات.
- عائدات المؤتمرات والمعارض.
- التمويلات الوطنية والدولية.
- كل مورد مشروع يسمح به القانون.

المادة 34: صرف الموارد
تخصص موارد الجمعية حصريًا لتحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.
ويمنع توزيع أي فائض مالي على الأعضاء.
المادة 35: السنة المالية
تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من دجنبر من كل سنة.
واستثناءً، تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ تأسيس الجمعية وتنتهي في 31 دجنبر من السنة نفسها.

الباب التاسع : تعديل القانون الأساسي

المادة 36
لا يجوز تعديل هذا القانون الأساسي إلا من طرف جمع عام استثنائي، وبموافقة ثلثي (2/3) الأعضاء الحاضرين.

الباب العاشر : حل الجمعية

المادة 37
لا يتم حل الجمعية إلا بقرار صادر عن جمع عام استثنائي، وبأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الأعضاء الحاضرين.
المادة 38
في حالة الحل، يعين الجمع العام مصفيًا أو أكثر، وتؤول ممتلكات الجمعية إلى جمعية أو مؤسسة ذات أهداف مماثلة، وفقًا للتشريع المغربي الجاري به العمل.

الباب الحادي عشر : أحكام ختامية

المادة 39
يعد المكتب التنفيذي النظام الداخلي للجمعية ويعرضه على أول جمع عام للمصادقة عليه.
المادة 40
كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون الأساسي يرجع فيه إلى مقتضيات الظهير الشريف المنظم لحق تأسيس الجمعيات، وإلى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالمملكة المغربية.
المادة 41
يدخل هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ المصادقة عليه من طرف الجمع العام التأسيسي للجمعية.

الباب الثاني عشر : أخلاقيات الجمعية والحكامة

المادة 42: مبادئ الجمعية
تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها بالمبادئ التالية:

- احترام الدستور والقوانين الجاري بها العمل.
- الاستقلالية والحياد.
- الشفافية والحكامة الجيدة.
- النزاهة وربط المسؤولية بالمحاسبة.
- المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز.
- احترام حقوق الإنسان.
- حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- الاستعمال المسؤول والأخلاقي للذكاء الاصطناعي.
- تشجيع الابتكار والإبداع.
- خدمة المصلحة العامة والتنمية المستدامة.

المادة 43: تضارب المصالح
يلتزم كل عضو في أجهزة الجمعية بالإفصاح عن أي حالة قد تشكل تضاربًا للمصالح.
ولا يجوز لأي عضو المشاركة في اتخاذ قرار يترتب عنه منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة له أو لأحد أقاربه، ويثبت ذلك بمحضر الاجتماع.
المادة 44: مدونة الأخلاقيات
تضع الجمعية مدونة للأخلاقيات تحدد قواعد السلوك المهني وأخلاقيات استعمال الذكاء الاصطناعي، ويلتزم بها جميع الأعضاء.

الباب الثالث عشر : الشراكات والتمثيل

المادة 45
يجوز للجمعية إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع:

- الإدارات والمؤسسات العمومية.
- الجماعات الترابية.
- الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- مراكز البحث.
- المقاولات.
- الجمعيات الوطنية والدولية.
- المنظمات الإقليمية والدولية.
- المؤسسات المانحة.

وفقًا للتشريعات الجاري بها العمل.

المادة 46

يجوز للجمعية الانضمام إلى الشبكات والاتحادات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالابتكار والذكاء الاصطناعي، بعد موافقة المكتب التنفيذي.

الباب الرابع عشر : الملكية الفكرية

المادة 47

تعتبر الدراسات والأبحاث والبرامج والمنصات الرقمية والبرمجيات والمناهج والوثائق التي تنجزها الجمعية أو يتم تطويرها في إطار مشاريعها ملكًا للجمعية، مع احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

الباب الخامس عشر : الوسائل الرقمية

المادة 48

يجوز للجمعية اعتماد الوسائل الرقمية في:

- تدبير العضوية.
- التواصل مع الأعضاء.
- تنظيم الاجتماعات عن بعد.
- التكوين الإلكتروني.
- التصويت الإلكتروني إذا سمح به القانون.
- إصدار الشهادات الرقمية.
- تدبير المنصات الرقمية الخاصة بالجمعية.
-

الباب السادس عشر : أحكام انتقالية

المادة 49

يتولى المكتب التنفيذي المنتخب خلال الجمع العام التأسيسي اتخاذ جميع الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لاكتساب الجمعية الشخصية المعنوية، بما في ذلك:

- إيداع ملف التصريح لدى السلطات المختصة.
- فتح حساب بنكي باسم الجمعية.
- إعداد النظام الداخلي.
- إعداد دليل المساطر الإدارية والمالية.
- اتخاذ التدابير اللازمة للشروع في تنفيذ برنامج عمل الجمعية.

المادة 50

صودق على هذا القانون الأساسي خلال الجمع العام التأسيسي المنعقد بتاريخ **18 يوليوز 2026**، بمدينة **الرباط**، ويدخل حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ المصادقة عليه.

حرر بالرباط في: **18 يوليوز 2026**

نبيل المتوكل العلمي
رئيس الجمعية